والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات توضع بطن هذه لظهر تلك والشعيرة ست
شعرات من ذنب بغل اه قوله تقريبا راجع الى تقدير الذراع هنا بالشبرين وفيه كما قال سم على
التحفة دلالة على ان المساحة في المربع ما ذكر مع قطع النظر عن التفاوت الحاصل من اختلاف الرافعي
والنووي في رطل بغداد فيكون مغتفرا لقلته فلا يظهر به تفاوت في المساحة وقد ضبط
التفاوت المذكور في شرح العباب بخمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل تزيد على
مختار الرافعي تتمة الميزان في معرفة القلتين في مساحة المربع ان يبسط كل من الطول والعرض
والعمق من جنس الكسر الزائد على الذراع وهو ربع وح يكون بسط كل من الطول والعرض والعمق
خمسة ارباع فاضرب خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين ربعا اضربها
في خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين ربعا كل ربع منها يسع اربع ارطال بغدادية
فالمجموع خمسمائة رطل هي مقدار القلتين فالمائة والخمسة والعشرون اذا حصلت من ضرب
الطول في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها ارباعا هي الميزان لمقدار القلتين فان
زاد ذلك على المائة والخمسة والعشرين فهو اكثر من قلتين وان نقص فهو اقل منهما والقلتان
بالمساحة في المدور كفم البئر هكذا ذراعان طولا بذراع النجار واختلفوا في ضبطه
كما في حاشية الحضرمية هل هو بالنون او بالتاء كما اختلفوا فيه هل هو ذراع وربع بذراع
الآدمي وهو المعتمد او هو ذراع ونصف وعليه فيزيد ح على القلتين بخمسة وعشرين ذراعا
قصيرا وستة اسباع ذراع قصير كما يعلم ذلك بحسابه واما بذراع الآدمي فذراعان و
نصف عمقا وذراع عرضا وثلاثة اذرع بذراع الآدمي وسبع ذراع محيطا لان محيط كل دائرة
ثلاثة امثال عرضها وسبع مثله فلو فرضت دائرة عرضها سبعة اذرع كان محيطها اثنين
وعشرين ذراعا والميزان في معرفة القلتين في مساحة المدور ان يبسط كل من العرض والمحيط
والعمق ارباعا لوجود مخرج الارباع في مقدار القلتين في المربع الذي جعلوه اصلا فاسسوا
عليه سائر الاشكال ويصطلح عن بسطها اسم الارباع ويجعل كل ربع ذراعا قصيرا اي ياخذوا
الربع مقدارا واحدا يقدر به كالذراع لانهم يهربون من الكسر مهما امكن [illegible]
[illegible] فيصير العرض هنا اربعة اذرع قصيرة والمحيط اثني عشر واربعة
اسباع والعمق عشرة ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة
وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر واربعة اسباع وهي مساحة السطح من غير
عمق فيضرب ذلك في بسط العمق وهو عشرة كما تقدم يبلغ حاصل ضرب اثني عشر واربعة
اسباع في عشرة مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرا وخمسة اسباع ذراع قصير لان
حاصل ضرب اثني عشر في عشرة مائة وعشرون وحاصل ضرب اربعة اسباع في عشرة
خمسة

طولا والمراد بالطول العمق

قوله ان ينفع به اي في ان ينفع به اي في النفع فحذف الجار لامن اللبس وهو مقيس في مثله
ومفعول ينفع محذوف للعموم وللعلم به وللاختصار اي طلبت من الله وحده ان ينفع به
مؤلفه وغيره في الدنيا بنحو قراءته وفي الآخرة باثابته انتهى شوبري قوله وهو
حسبي اي محسبي وكافي قوله ونعم الوكيل اي نعم الموكول والمفوض اليه الامر هو والجملة
معطوفة على ما قبلها من عطف الانشاء على الاخبار بناء على ما عليه جمع من جواز عطف
الانشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدا بقرينة ذكره
في المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتأويل المشهور في وقوع الانشاء خبرا للمبتدا
اي وهو مقول فيه نعم الوكيل وح فهي جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها فلا محذور
او جملة نعم الوكيل معطوفة على الخبر الذي هو قوله حسبي وهو مفرد غير مضمن معنى
الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية بل
على المفرد ولا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه مع تحسين ذلك اذا روعي
فيه نكتة فلا خلاف في الجواز حينئذ على ان بعض المحققين جوز عطف الانشائية
على الاخبارية في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة بنسبتها
ويجوز هنا ايضا ان يكون من عطف الاخبار على الاخبار بتقدير مبتدا اي وهو
نعم الوكيل انتهى ملخصا من الشوبري وغيره تتمة قد وصف شيخنا الشيخ سليمان
الجمل في حاشيته على هذا الشرح هذا الشرح باوصاف ملخصها فقال العلوم
وان كانت تتعاظم شرفا وتتطاول في سماء العلا كواكبها شرفا فلا مرية في ان
الفقه واسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها به يعرف الحلال والحرام ويتبين
الخاص والعام ومن احسن ما صنف فيه شرح المنهج هذا الكتاب الذي [illegible]
الذي لم تسمح بمثله القرائح ولم تطمح للنسج على منواله المطامح كم بر به الالباب
واتى فيه بالعجب العجاب واودع المعاني الغزيرة بالالفاظ الوجيزة وقرب
المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه اي يفيد
كافادتها ويباهل اي يغالب المهم المختصرات بغزارة علمه جزاه الله على سعيه
جزاء موفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا قاله الشيخ الجمل في اواخر حاشيته
لهذا الكتاب في معرض المدح له المراد له على وضع الحاشية عليه قوله

Copyright © King Saud University